



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/٣٠ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ب، ٢) وعنوان البند (١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ سنة بشرط سداد رسم عضوية بواقع الاشتراكات المستحقة على العضو من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

نصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي:

ب- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل ٦٠ سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد اقصى.



رئيس الهيئة

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠ب) وذلك عن كل
سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وبحد أدنى عشر شهور من ذات الأجر بالإضافة
إلى المزايا التأمينية التي تصرف بناء على عقد التأمين الجماعي .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة
استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح